بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المجلد الاول من تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل

وقف رضوان افندي

قال رسول الله من زوج ابنته
من شارب الخمر فقد كذب
بجميع ما انزل الله على انبيائه
في التوريت والانجيل والزبور
والفرقان وهو ملعون على لسان
سبعين نبيا فتقدم جاجات
موسى
عليه
السلام

٦٥

وقف محمد بن سعد الشهير بقنايي هذا الكتاب

وقف هذا الكتاب محمد بن سعد
الشهير بقنايي حبة
لله الكريم وابتغاء لمرضاته الرحيم
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب السليم
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب لعن الله
من باع ومن يوهب
ومن يشتري

كتاب المفقود ٢٤٨	كتاب اللقيط ٢٤٩	كتاب اللقطة ٢٥٠	كتاب الوقف ٢٥٠	فصل يتبع شرط الواقف في عمارته ٢٥٤
فصل فيما يتعلق بالوقف على الاولاد ٢٥٦	كتاب البيوع ٢٥٧	فصل اعلم ان ههنا اصولا ٢٦٢	باب خيار الشرط والتعيين ٢٦٤	باب الربوية ٢٦٦
باب خيار العيب ٢٦٨	باب البيع الفاسد ٢٧٤	باب الاقالة ٢٧٨	باب المرابحة والتولية ٢٧٩	فصل صح بيع العقار قبل قبضه الى المنقول ٢٨١
باب الربوا ٢٨٢	باب الاستحقاق ٢٨٥	باب السلم ٢٨٧	مسائل شتى ٢٩٠	باب الصرف ٢٩٢
تذنيب ٢٩٤	كتاب الشفعة ٢٩٥	كتاب الديات ٣٠٤	فصل لا قود في الشجاج ٣٢٥	وباب ما يحدث في الطريق وغيره ٣٣٧
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٣٣٨	باب جناية الرقيق والجناية عليه ٣٤٠	باب القسامة ٣٤٤	فصل دبة عبد وامة فجنة ٣٤٤	كتاب الهبة ٣٦٠
باب الرجوع عنها ٣٠٢	فصل وهب امة الاحنلها ٣٠٥	كتاب الاجارة ٣٠٥	باب الاجارة الفاسدة ٣٠٨	باب من الاجارة ٣١١
فصل الاجارة ٣١٣	مسائل شتى ٣١٤	كتاب العارية ٣١٥	كتاب الوديعة ٣١٢	كتاب الرهن ٣١٩

باب ما يصح رهنه وما لا يصح ٣٢٠	باب رهن لا يصح ٣٢٣	باب التصرف ٣٢٤	باب رهن عصير فصار خمرا عنده ٣٢٦	كتاب الغصب ٣٢٧
فصل غيب ما غصب ٣٢٠	كتاب الاكراه ٣٣١	كتاب الحجر ٣٣٢	فصل وقوع الصبي بالاحلام ٣٣٥	كتاب الماذون ٣٣٥
كتاب الوكالة ٣٣٨	باب الوكالة بالبيع والشراء ٣٤٠	فصل الوكيل بالبيع والشراء ٣٤٣	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٤٤	باب عزل الوكيل ٣٤٥
كتاب المضاربة ٣٤٦	فصل لهما دين على آخر ٣٥٢	كتاب الحوالة ٣٥٢	كتاب المضاربة ٣٥٥	باب ضارب بلا اذن ٣٥٧
كتاب الشركة ٣٦٠	فصل لا شركة في الاحتطاب والاصطياد ٣٦٣	كتاب المزارعة ٣٦٤	كتاب المساقاة ٣٦٦	كتاب الدعوى ٣٦٧
باب التحالف ٣٧٣	باب دعوى الرجلين ٣٧٧	باب دعوى النسب ٣٨١	فصل الاستيلاد والاستبراء ٣٨٣	تذنيب ٣٨٤
كتاب الاقرار ٣٨٥	باب الاستثناء وما يتصل به ٣٨٩	باب اقرار المريض ٣٩١	فصل حرة اقرت بعبد ٣٩٢	كتاب الشهادة ٣٩٢
باب القبول وعدمه ٣٩٦	باب الاختلاف في الشهادة ٣٩٩	باب الشهادة على الشهادة ٤٠١	باب الرجوع عنها ٤٠٣	كتاب الصلح ٤٠٤

كتاب القضاء ٤١٠	باب كتاب الصلح ٤١٣	مسائل شتى ٤١٧	كتاب القسمة ٤٢٠	كتاب الوصايا ٤٢٤
باب الوصية بالثلث ٤٢٦	باب العتق في المرض ٤٢٨	باب الوصية للاقارب ٤٢٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٤٣٠	فضل وصايا ٤٣١
تنبيه ٤٣٢				

كتاب القضاء ٤١٠	باب كتاب القاضي ٤١٣	مسائل شتى ٤١٧	كتاب الغصب ٤٢٠	كتاب الوصايا ٤٢٤
باب الوصية بالثلث ٤٢٦	باب العتق في المرض ٤٢٨	باب الوصية للاقارب ٤٢٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والنفقة ٤٣٠	فصل وصايا الذمي ٤٣١
تنبيه ٤٣٢				

نم ما نصح الفقير الى الله تعالى الغني
حسان عطى المدرس بدار
السلطانية سيوى
محى عنه العلى
٢ ١٤٠٤

نم من الله تعالى على يد عبده لدى
وانا الفقير الى الله سبحانه السيد محمد شاكر
الحسيني المدرس عفى عنه

نسخة فقير الله الغني عن عفو ربه القوي
مفتاح محمد القاسمي عفى عنه العلي

انتسخه الفقير الحقير الى رحمة ربه القدير
يوسف ضياء الدين عفى عنه
وعن ابويه الرحيم
١٥٠ ٥٠

نم انتقل يد الكاتب بعون الوهاب
بحفظ القراب حطه ام عفى عنه العلى

بكسر الواو وحذف ورد لفظ اسم الفاعل
والمفعول النصح على ان يكون اسم مفعول لفظ
فلا يصح النصح ان يكون اسم مفعول فاعلم واسم
يوسف

ان الحسان في ان لم تجد الا واحدا
حسنا واحد على يجد كل الناس الا واحد
يبن رضى الله عنه سر على وجه اذا كان
ابيض سود بزنك لذة في الدار ضف
اوفى ان النفس طبعا تكون قنوعا
قال الله تعالى فنعم اجر العاملين

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه ● وأعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه ● والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه ● المنورين بنيّر صبح وجوههم بصعيد بابه ● أما بعد
فإن من أفقر مادات المذكرة عند أولي الأبصار ● والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار ● أن شرف
الإنسان في الدارين ● ونيله درجات الكمال في الكونين ● إنما هو بتحلية الظاهر ● بالأعمال الصالحة الدينية
بعد تزكية الباطن بالعقايد الإسلامية اليقينية ● فالعلم المكمل بمعرف الأولى وبهائها ● والمختصر
من بين العلوم بالاهتمام بشانها ● يكون أولى بالعلو والاشتغال ● وأحراها للغرم عليه وبذل المال ● و
هو علم الفقه الذي ● اعتنى بإشاعة علماء الأمة التقية ● وبذل الوسع في تشييد أركانه علماء الملة
الحنيفية ● فإن الله تعالى لما جعل نبيه عليه الصلوة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ● وأوضح لأقوم المناهج و
السبل ● وكانت حوادث لا تتناهى خارجة عن التعداد ● ومعرفة أحكامها لأئمة الدين القناد ● ولم يخطر ببال البشر
بيانها ● بل لا بد من طريق لها وإن بانت ● اقتضت الحكمة الإلهية جعل رسله عليهم الصلوة والسلام مع علمائهم
أسوة بين مع أنبيائهم ● فجعل في وراثة هذه الأمة أئمة كالأعلام ● مهدوا لهم قواعد الشرع وشيدوا بنيان الإسلام
وأوضحوا بآرائهم معضلات الأحكام ● ليتناول الفارع من بعدهم الحابي القيام ● أنفاسهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة ● يهتدي الطالب بأنوارهم وآثارهم ● ويسعد النفوس باتباع أقوالهم ● وحضر من بينهم نفرا بأعلاء

اقدارهم ومناصبهم وبقائهم أذكارهم ومذاهبهم أذعن لقبولها جميع مدار الأحكام ● ومذاهبهم بقيت قرة أعين الإسلام
وخص منهم الإمام الأعظم والهمام الأفخم ● سراج الملة والدين ثابت الأنام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بوأه الله بحبوحة
الجنان ● وأفاض عليهم قدس الشريف سحاب الغفران ● بكرة وأصيلا على المتمسكين بملاحم الأمراج ● بل الأماطة
ظلمة الضلال بسراج وهاج ● وأقدحت من زناد الأبرار ● وعصوان الغرر مغترفا من ذلك البحر وأصوله ● مستمدا
مسايل أبوابه وفصوله ● بالاستفادة من المنسوبين إليه ● والإفادة على الطالبين المكبين عليه ● وأبتليت في
أثنائه بسلك القضاء بلا رغبة فيه ولا ارتضاء ● وأعتمدت فيه من عرى عيشا ومخالطة الأنام ● ومخاطبة
غير أهل الإسلام ● حتى كاد يحط في تعلقه بما أنه غير لائق بحالي ● وكنت أسأل الله أن يسدد بلغيره مآلي ● و
مع ذلك لم أكن أرى الابتلاء بالبلية نكبة ● ولا اعتزالها عن فائدة ومصلحة ● حيث كان سببا لتتبع أحكام جزئيات الوقايع
والنوازل ● والغور في تقييد أطلاقات المدون في دفاتر السابق ● فصار باعثا على تتبعه من أفواه المفاوز وبقاع
عن الزوايا ● موصوف بصفات مذكورة في خطبة داعية لكل ● الرقبال الخطبة مرعى شعبه ● ترتيب كتب الفرع على النمط
الآخري ● والوجه الأحسن فاخترت فرضا من بين الاشغال ● وانتهزت فرصا من الأوقات تضيع المال ● وجبرت قريبا تمامه
وان يفض بالاختتام ختامه ● فخصني الله تعالى بتلافي القضا ● إذ به حصول المرء بالابتلا ● يخلص عن البلا
فوجب علي شكر نعمته إتمامه ● واحسان التخلص عن البلاء ● وإتمامه فشرعت في شرحه شكرا للتوفيق الموصليه
لصاحبها الأثر الجليل ● راجيا من الله تعالى ان يوفق لاتمامه ● ويسهل لي بأسه لامتطاء ختامه ● وعاينا
أن أسميه بعد الإتمام ● درر الحكام في شرح غرر الأحكام ● إنه قريب مجيب ● عليه توكلت وإليه أنيب

بسم الله الرحمن الرحيم ● الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدائه
الكتاب كائنا وقد متعلقه بابتدائه ● أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم ● من أخبار الآحاد نظر
الى انه أدخل في التعظيم ● ومن أخبار الثاني نظرا الى انه مشعر بأن الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى ● وإضافة اسم لله تعالى
ان كان للاختصاص ● وضعا لفاته تعالى المتصف بالصفات الجليلة اختص بلفظة الله تعالى الموفاق على ذلك ● ما سواه معنى أو صفة
وفي التبرك بالاسم أو الاستعانة به كما التعظيم للمسمى ● فلا يرد انه اعاد عما بل يما يستدل بالاضافة على غيرها
والرحمن الرحيم ● اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم ● والأول أبلغ لان زيادة

اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من صفات الغائبة لانه يقتضي جواز استعماله
في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المفهم لتحقيق البالغ في الرحمة غايتها وبتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في
العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما وهذه
بقية الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او ظرف لغو
لان فيه استمالا للمخاطب لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما
نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره
والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالفعل او القول او الاعتقاد
فهو اعم منها بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه وما يقع في
اوايل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا للحصر كما ابن هشام
في مغني اللبيب والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام الذي فقه
اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهه اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اي فهم
المجلين والمصلين المجلي من فرس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يساوي الاذن راسه عنق صاحبه
والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في جملة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون
اللام حلبة بحم للسباق من كل جانب استعيرت للعلماء حلية العالمين المتقين وهي بهذا الظاهر
بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في
تحصيل هذين الامرين الذين يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقهه رفقه
الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام في الانام
وحققناه في شرح اصولكم بما لا مزيد عليه وطهر من بقعته من تتميمه اي قصده بمسح اي
اصابة متعلق بتتميمه انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان ما يصل

يصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق
بمسح وهذه الاضافة ايضا كالاولى عن انجاس متعلق بطهر انجاس الخبث صفة استعملت كالنجوسة
ضد الستادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وبانجاسها الكائنة منها
بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود في النار النار دين اي العاتين الخارجين عن طاعة الله تع والصلاة
والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكى اي المطهر عن
النقايص لصايم اي الممسك قلبه عن متعلق بصيام ان يحج اي يقصد ماسوى الاسلام
من دين بيان لما وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات لدقايق حقايق الحق المبين الحق
المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات
والوجدانيات ودقايقها حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وايات تلك الدقايق طرق الاستدلال
بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشائها
بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين وتتميمه و
نحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع عبادة الخمس اما بعد فان من
اهم المطالب السنية اي العلية واتم المارب جمع مأربة بمعنى الحاجة السمية اي الرفيعة
التي يجب ان يوجه تامها اي جهتها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية
علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجات المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم
التناد اي يوم القيمة تفاعل من الند اسمي به لان يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس
ولقد كنت صرفت شرع في بيان الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر
اي تفكر لطايفه وتدرب اي اعتياد لتصفح تقول تصفحت الشيخ اي نظرت في صفحاته ما فيه
من الكتب والابواب حتى تبحته لي ان اكب فيه متناكما في الاصول وهو رقات الوصول الى علم الاصول
بيد اي الاتيان عوايق الدهر عائقه اي كتب المتن عن الحصول حتى سافني زمان بما رماني اشارة
الى ان ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو

المراد بالانسان بالخاء الصفات الذميمة مطلقا وكذا

من قبيل الاسناد المجازي الى ان عزمت متعلق بقوله سا قني على اسرع شائق وعظم سلطنته ان
خلصني من هذه الآفة بحيث الدهر على قطع المسافة في مصامة المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات
والفهوم المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفاؤلا
اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بعيته عري الموهوبة الى ابرازها في خلدي اي قلبي بطرق
مندوبة بيتها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رصينا اي محكما نظامه
اي ترتيبه وارصف اي ارتب وهو في الاصل عقد الجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا
وهو ما ركب وسوي كالحائط رصينا اي محكما اتقنا وهو ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا
اي سالما عن الروايات الضعيفة حاليا اي مزينا بالفتوى المذكورة في الشروح والفتاوى الا
قات المتون والاشارات الى ما وقع في المتون من المناسبات والمناسلات الشريفة اللطيفة من
قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام
قضايا مسلمات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة
معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية ومن نقاوة فحواه الفقيه الاديب اي العامل
ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاديب فلما احسن الله تع الي باماطة اي ازالة
ما في الشمامة والبسنى من حزائم رأته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدأت بما قصدت وفرغت
ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك المنان وعزمت
ان اسميه بفرر الاحكام بعد ان يسر الله تعالى الي الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا
لوجه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصه فني
عن العوايق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرت المشاغل والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل
والمسؤل من لطفه تع ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان يسر لي لم يكن الا من آثار تخليه
اياي من تلك الموانع محسنا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتي ويطوي بساط المحال زلال لطفه
او عتى انه على ما شاء قدير وبالاجابة جدير رجاء المؤمنين جد بر

كتاب الطهارة

الكتاب لغة

لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى كلا التقديرين
يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شاملة انواعا اولا والطهارة مصدر طهر المتعدي بفتحها
المكاثر وضمها كالاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء
وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير
ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين
ومسح الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال له ما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة الفجر
المتذكر له والاول له يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول والثبوت بالتواتر
قال قبل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين
نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضأ وضوءا ومسح على خفيه فقيل
له اتفعل هذا قال فما منعني ان امسح فقد رأيت رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول
المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روى ان النبي صلعم كان اذا احدث
امتنع من الاكل كلها حتى الله الآية جوابا لسؤال حتى يتعلق الصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان
يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الآخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه
وسلم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء
بهذه الطريقة فما فائدة ان ولا الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول
العهد عن زمن الوحي واشتغال اكثر الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان
على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا
المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار
وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد يخرج الزعنفين وهما جانبا الجبهة يخرج

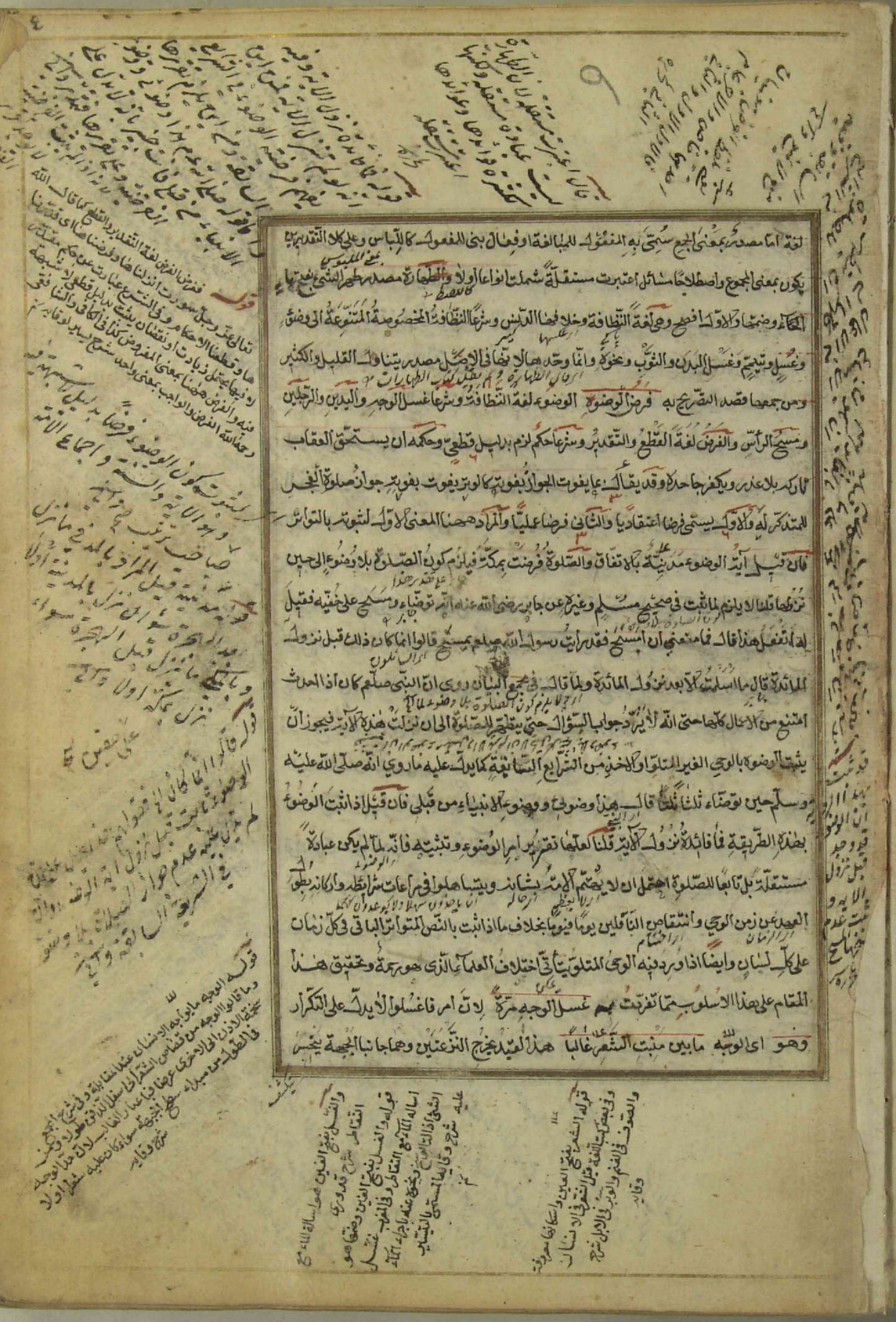

ان ضاع قسطهما اى حصة الورثة معه اى مع الوصى لانه الهالك بعد تمام القسمة فيكون من وقع الهلاك فى قسمته وقسمة الوصى عن الموصى له القائم مع الورثة لاى لانصيب لانه الموصوله ليس لميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لايرد عليه ولا يصير مرورا بشراء الوصى ولايكون الوصى خليفة عنه عند غيبته فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصى بثلث ما بقى لانه شريك الوارث فيتوى ما تتوى من المال من المال المشترك على السكين ويبقى ما بقى عليه وللقاضى قسمتها واخذ قسطه اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لانه القاضى نصب ناظرا لاسيما فى الموت والغيب ومن النظر افراز قسط الغائب وقبضه فينفذ ذلك ومتى حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قاسمهم اى الوصى مع الورثة فى الوصية بحج واخذ الوصى المال فهلك المال فى يده او ديعة من حج عن الموصى حج بثلث ما بقى من التركة لان القسمة لايراد لذاتها بل المقصود لها وهو تأدية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصى قائم مقام الميت ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان فى مرض موته فكذا من قام مقامه وسرى ان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة وهى باقية ببقاء الثمن باع اى الوصى ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق اى المبيع بعد ما هلك ثمنه معه اى مع الوصى ضمن اى الوصى لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذا عهدة لانه المستحق منه ما رضى ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصى الثمن باع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ويرجع فى التركة لانه عامل لهم فيرجع عليه كما لو وكل كوصى باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اى مع الوصى فاستحق اى العبد فانه اى الوصى يرجع فى ماله اى مال الصغير الغير لانه عامل له وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اضابه وله اى للوصى ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن القدر المؤدى من دينه وله ان يحل به ما

وبينبغى ان يتهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصغير قضاء وبما تله الاب فى ذلك

عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ كذا فى الخانية ويحتال اى يقبل الحوالة على الاملاء لا الاعسار لما فيه من الضرر ولا يقرض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه وذلك لان يقرضه ومال الوقف والغائب فلا يبيع ولا يشترى الا بما يتغابن الناس لان تقرر نظرى ولا نظر فى البيع الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففى اعتبار انسداد باب البيع ويبيع الكثير الغائب الا العقار لان الاب يلى ماسواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصى اذ لا يملك الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ المنقول ايسر وهو يملك حفظ العقار فانه محض بنفسه اذا لم يكن دين فى الفناء فى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملك بقدر الدين ويبيعه اى الوصى العقار وان لم يكن دين بضعف فيمتا والدين كما نقلناه عن الظهيرية والنفقة اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصيه مرسلة اى مطلقة بان يقول ثلث مالى او ربعه مثلا وصيته فى يجوز بيع العقار اذا كان فى المال او زيادة خرجه على علته او اشار اليه بالتراب حتى اذا لم يربع كان خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اى الوصى بدين على الميت فلا بشئ من تركته انه فلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته لانه اقرار على نفسه اقر اى الوصى بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا فى الهداية شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد مع آخر او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت اى شهادتهما لانهم متهمون اما الوصيان فلانهما اثبتا لانفسهما مغنما الا ان يدعيه المشهود له فتقبل استحسانا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فهما اسقطا مؤنة التعيين عن القاضى واما الابنان فلجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كانت

التركة فلا تعرف للوصي فيه فينجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على
الميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية بالف هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوعبت ديونها حوته من
التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة متهمة حق الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر
حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق يتعلق بها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث
تهمة او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله حيث لم يصح ايضا لان الشهادة توجب شركة
في المشهود به اضعف الوصيتين مبتدأ خبره قوله الآتي مما قوى الوصيتين وهو وصي الام
والاخ والعم في قوى الحالين وهو صغير الورثة مما قوى الوصيتين وهو وصي الاب والجد
والقاضي في اضعف الحالين وهو مال كبير الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي
فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام مال الصغار الورثة كوصي الاب مال الكبير هم للاضعف
كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى للضرورة ولا يشتري اي الاضعف
الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف بما استفاد الصغير من غير ابيه بالميراث
تصرفه على مقدار تصرف موصيه وصي الاب اولى من الجد لان وصيه قائم مقامه وهو اولى
من الجد كذا اختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لبينه من تصرف ابيه
وهو الجد وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات
حتى ملك النكاح دون الوصي وقضا مسائل متعة نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك
ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجاز بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق له تركة والده عندهم قليل

دينا على رجل يسمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه فالوا ان كان هذا الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لهم مطالبا من جهة
العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وله ان يقضي
دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ان يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا
قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا انفق خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل
تعاسر في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلبه بأكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة او اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته و
او قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قولهم محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في
التزكية وعلى هذا يتم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان
كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان
فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم
الوصي تم الكتاب هذه آخر ما لمن الله تعالى جل جلاله وعم نواله على بالطفه من شرح غرر
الاحكام المستمى بدرر الحكام حيث وفقني بجمعه وتحريره وعلى احسن الصور بتصويره حاويا

فاد الذب والذيافين العالم الملك

والربوا كتب بالواو وعلى لغة من يفخم كالصلوة والزكوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع

كتب الواو عن الربوا للفرق بين الربوا بغير الواو والذا عند الوقف بالاعجام

المراد بالتفخيم لفظ الالف حتى يكون بين الالف والواو كما هو لغة البعض الفرم

عاد يا لهمان خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد
بذلت مجهودي في التقرير والتحقيق والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال
الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس نفس الانسان
عنها عرية ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم
الامواج لا يغوص على درة كل غواص قوي فضلا عن الزجاج ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الاخيرة وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يجسروا حول هذا
العلم ولم يضعوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الحائد الغني مع مطارحته
معهم في تضاعيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا
عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف
المشحون بالفوائد والشرح الشريف المحلى بالفرائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا
لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الفرض الا صلة من هذا القبيل
التمدح بالامتثال بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والله اعلم حقيقة الاحوال

وقد وقع الفراغ من تأليفه في حدود السبت التاسع جمادى الاولى سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة
وقد كان البداءة به في تاسع عشر من ذي القعدة سنة تسع وتسعين وتسعمائة على يد ضعيف
عباد الله وافقرهم الى رحمة ربه الغني محمد بن مراد بن علي غفر الله
لطفه الخفي وجعله الحمد لله على التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه الذين وافقوه واتبعوه
باحسن رضي الله عنهم اجمعين
الحمد لله رب
العالمين
على
التمام

حسبنی الله ونعم الوکیل

المواضع التی یجب فیها التامل فی الدرر والغرر

منها لفظ وفاقا فی باب الصلوة فی الکعبة ومنها ای التسجود فی باب سجود السهو والشک
ومنها لفظ المملوک المشترک فی تفسیر قوله وان بیع فی باب صدقة الفطر من کتاب الزکوة
ومنها لفظ شعبان فی مسئلة الاغماء فی فصل حامل الوضوء الذی ذکر فی باب موجب الافساد من کتاب الصوم
ومنها لفظ الالتزام فی فصل الحرة من کتاب الجهاد ومنها لفظ الام فی مسئلة الحرمات من کتاب النکاح
ومنها لفظ الفرض فی الخلوة فی باب المهر من النکاح ومنها لفظ الاعتاق فی مسئلة عجز المکفر عن الصوم فی باب الظهار
ومنها لفظ القذف قبیل مسئلة قائلة لا لعان بقذف الاخرس من اللعان من کتاب الطلاق
ومنها عبارة الام فی کتاب العتاق ومنها لفظ دینه قبیل باب کتابة العبد المشترک من کتاب الکتابة
ومنها لفظ القصاص ولفظ القاضی قبیل باب الشهادة فی الزنا من کتاب الحدود
ومنها لفظ الآلة بارحة عند تفسیر قوله وهو ای شبه العمد علی ما دون النفس عمدا من کتاب الدیات
ومنها لفظ مفصل فی فصل الشجاج من الدیات ومنها لفظ المقدرة فی مسئلة الخاتم المتنازع فیه فی باب ما یحدث فی الطریق من کتاب الدعوی
ومنها لفظ لیس فی البیع الموقوف من باب البیع الفاسد ومنها لفظ الشراء قبیل باب السلم من کتاب البیع
ومنها لفظ المشتری فی اوائل الوکالة عند شرح قوله وللمشتری منع الثمن عن الموکل
ومنها لفظ صاحب فی کتاب المزارعة عند قوله واتباع التخلیة بین صاحب الارض والعامل
ومنها عبارة ای ادرک الزرع فی کتاب المزارعة فی تفسیر قوله وفی موت احدهما
ومنها لفظ والسادس فی کتاب المزارعة عند قوله والسادس شیوع الربح بینهما
ومنها لفظ کقبیل باب التحالف عند قوله واذا ادعی سبق الشراء فی کتاب الدعوی
ومنها لفظ المولی فی آخر دعوی النسب من کتاب الدعوی ومنها بیان قوله لو عکس فی فصل الاشتراء من الدعوی

ومنها قوله لمدع مبتداء وخبره قوله الاتی اقرار من کتاب الاقرار
ومنها لفظ ای الحق فی اوائل کتاب القضاء عند شرح قوله واذا ثبت الحق باقراره
ومنها لفظ ای الثمن فی اواخر مسائل شتی من القضاء
ومنها عبارة بعد لزوم سبب ظهور العقد فی کتاب القسمة عند بیان معنی اللفظ مطلقا
ومنها لفظ الارث فی اوائل الوصایا
ومنها عبارة الاغر فی اخر الغرر عند قوله ولا یتصرف فیما استفاد من غیر ابیه
ومنها لفظ العبد فی مسائل شتی من البیع ورایت فی نسخة اخری
ومنها عبارة السلم فی آخر باب السلم فی مسئلة الاستصناع
ومنها عبارة اقدامهما ومنهما قبیل باب السلم
ومنها عبارة الحائض فی باب الصرف ومنها عبارة الکفالة فی کتاب الحوالة
ومنها عبارة الرهن فی باب التصرف والجنایة فی الرهن
ومنها ما وقع فی الشیخ عند بیان قوله ولو شراه عبدین صفقتین فی کتاب الوکالة قبیل فصل الوکیل بالبیع والشرا
ومنها عبارة الاول فی کتاب المضاربة فی باب ضارب بلا اذن
ومنها عبارة المولی فی موضعین قبیل باب الرجوع فی الهبة
ومنها عبارة المکاتب فی فصل تصرف المکاتب من کتاب المکاتب
ومنها عبارة فحینئذ یلزمه المال فی اواخر باب الاستثناء من الاقرار
ومنها عبارة ینکحها فی آخر باب الموت والعجز من کتاب المکاتب
ومنها عبارة او یزوجها المشتری قبل القبض فی هذا الفصل ایضا
ومنها عبارة المشتری فی اواخر کتاب الشفعة
ومنها عبارة العبد فی باب یوضع عنده عدل
ومنها عبارة لها فی المتن وتغییره لها فی الشرح

بالموصی له والمقر له فی باب
الوصیة بالثلث
والله اعلم
بالصواب

نهاية المخطوطة